

Distr.
GENERAL

A/50/995
9 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٢٨ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد الى الدول
الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات

مذكرة من الأمين العام

١ - إن اتفاق المساهمة بين الأمم المتحدة والدول المشاركة المساهمة بموارد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، الوارد في مرفق هذه المذكرة، قد قُدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي كان مما ورد فيه أن الجمعية العامة أحاطت علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/50/887)، وأيدت توصيات الفريقين العاملين المعنيين بالمعدات المملوكة للوحدات (A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٢٨).

٢ - وفي الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، ذكرت اللجنة أنها "تتوقع أن يتوافر النص النهائي لها لاستعراضه في أقرب وقت ممكن قبل التنفيذ. وينبغي أن يرفق بالاتفاق نص كامل لإجراءات التنفيذ، ونص معايير الأداء المتفق عليه، فضلاً عن معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، بالإضافة الى النص المتفق عليه لجميع التعاريف".

٣ - ويعتزم الأمين العام رفع إجراءات تنفيذية شاملة الى اللجنة الاستشارية.

المرفق

إدارة عمليات حفظ السلام/اتفاق المساهمة/[السنة، رقمان][البلد، ٣ أرقام]/[الرقم التسلسلي، ٣ أرقام]

اتفاق مساهمة بين الأمم المتحدة و [الدول المشاركة] المساهمة بموارد في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]

حيث إن [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] أنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة _____،

وحيث إن حكومة _____ (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الحكومة") قد وافقت، بناءً على طلب الأمم المتحدة، على الإسهام بأفراد ومعدات وخدمات لدعم [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] لمساعدة [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] في الاضطلاع بولايتها،

وحيث إن الأمم المتحدة والحكومة ترغبان في وضع بنود تلك المساهمة وشروطها،

لذا فمن الآن تتفق الأمم المتحدة والحكومة (المشار إليهما فيما بعد بعبارة "الطرفين") على ما يلي:

المادة ١

التعريف

١ - لأغراض هذا الاتفاق، تطبق التعاريف المذكورة في المرفق واو:

المادة ٢

الوثائق المكونة للاتفاق

١-٢ تشكل هذه الوثيقة، بما في ذلك جميع مرفقاتها، الاتفاق برمته بين الطرفين من أجل تقديم الأفراد والمعدات والخدمات لدعم [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام].

٢-٢ المرفقات:

المرفق ألف: الأفراد

- ١ - الاحتياجات
- ٢ - سداد التكاليف
- ٣ - شروط عامة للأفراد

المرفق باء: المعدات الرئيسية التي تقدمها الحكومة

- ١ - الاحتياجات ومعدلات سداد التكاليف
- ٢ - شروط عامة تتعلق بالمعدات الرئيسية
- ٣ - إجراءات التحقق والمراقبة
- ٤ - النقل
- ٥ - عامل الاستخدام المتعلق بالبعثة
- ٦ - المفقد أو التلف
- ٧ - معدات الحالات الخاصة

المرفق جيم: عوامل الاكتفاء الذاتي التي توفرها الحكومة

- ١ - الاحتياجات ومعدلات سداد التكاليف
- ٢ - الشروط العامة للاكتفاء الذاتي
- ٣ - إجراءات التحقق والمراقبة
- ٤ - النقل
- ٥ - عوامل استخدام البعثة
- ٦ - المفقد والتلف

المرفق دال: معايير الأداء المتعلقة بالمعدات الرئيسية

المرفق هاء: معايير الأداء المتعلقة بالاكتفاء الذاتي

المرفق واو: التعاريف

المرفق زاي: مبادئ توجيهية (مذكرة) مقدمة الى البلدان المساهمة بقوات*.

المادة ٣

الغرض

- ٣ - الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد البنود والشروط الإدارية والسوقية والمالية التي تنظم المساهمة بالأفراد والمعدات والخدمات التي تقدمها الحكومة لدعم [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام].

* المرفق زاي خاص بالبعثات ولا يرد في هذه الوثيقة.

المادة ٤

التطبيق

٤ - يطبَّق هذا الاتفاق مع المذكرة المقدمة الى البلدان المساهمة بقوات والمرفقة بوصفها المرفق زاي*.

المادة ٥

مساهمة الحكومة

١-٥ تسهم الحكومة في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالأفراد المذكورين في المرفق ألف. ويكون أي أفراد يتجاوزون المستوى المشار إليه في هذا الاتفاق من مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدد تكاليفهم ولا يلقون أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

٢-٥ تسهم الحكومة في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالمعدات الرئيسية المذكورة في المرفق باء. وتكفل الحكومة وفاء المعدات الرئيسية والمعدات الثانوية المتصلة بها بمعايير الأداء المبينة في المرفق دال طوال فترة نشر تلك المعدات ضمن [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وتكون أي معدات تتجاوز المستوى المشار إليه في هذا الاتفاق من مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدد تكاليفها ولا تلقى أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

٣-٥ تسهم الحكومة في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالمعدات الثانوية والأصناف المستهلكة المتعلقة بالاكثفاء الذاتي والمعددة في المرفق جيم. وتكفل الحكومة وفاء المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة بمعايير الأداء المبينة في المرفق هاء طوال فترة نشر تلك المعدات ضمن [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وتكون أي معدات تتجاوز المستوى المشار إليه في هذا الاتفاق من مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدد تكاليفها ولا تلقى أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

المادة ٦

سداد التكاليف والدعم المقدم من الأمم المتحدة

١-٦ تسدد الأمم المتحدة للحكومة تكاليف الأفراد الذين تقدمهم بموجب هذا الاتفاق بالمعدلات المذكورة في المادة ٢ من المرفق ألف.

٢-٦ تسدد الأمم المتحدة للحكومة تكاليف المعدات الرئيسية المقدمة على النحو الوارد في المرفق باء. وتخفيض معدلات سداد التكاليف بطريقة تناسبية في حالة عدم وفاء تلك المعدات بمعايير الأداء المطلوبة الواردة في المرفق دال أو في حالة اختصار قائمة المعدات.

٣-٦ تسدد الأمم المتحدة للحكومة تكاليف ما تقدمه من سلع وخدمات الاكتفاء الذاتي بالمعدلات والمستويات الواردة في المرفق جيم. وتخفيض معدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي بطريقة تناسبية في حالة عدم وفاء الوحدات بمعايير الأداء المطلوبة الواردة في المرفق هاء أو في حالة خفض مستوى الاكتفاء الذاتي.

٤-٦ تبقى عملية دفع تكاليف القوات ومعدلات الإيجار والاكتفاء الذاتي سارية المفعول الى حين إنهاء استخدام الوحدة في منطقة البعثة.

المادة ٧

شروط عامة

٧ - يوافق الطرفان على أن تخضع المساهمة التي تقدمها الحكومة والدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للشروط العامة المبينة في المرفقات ذات الصلة.

المادة ٨

شروط محددة

١-٨ عامل الظروف البيئية: _____

٢-٨ عامل كثافة العمليات: _____

٣-٨ عامل العمل العدائي/التخلي القسري: _____

٤-٨ عامل النقل الإضافي: تقدر المسافة الفاصلة بين ميناء المغادرة في البلد الأصلي وميناء الدخول الى منطقة البعثة بـ ... من الأميال (... من الكيلومترات). وتحدد نسبة العامل بـ ... في المائة من معدلات سداد التكاليف.

٥-٨ المواقع التالية هي المواقع الأصلية وموانئ الدخول والخروج المتفق عليها لغرض ترتيبات النقل المتعلقة بانتقال القوات والمعدات:

القوات:

ميناء الدخول/الخروج: _____

المعدات:

الموقع الأصلي: _____

ميناء المغادرة/الوصول: _____

الميناء الحدودي للمغادرة/الوصول: _____

(في حال البلدان غير الساحلية أو إذا كان النقل بالطرق/السكك الحديدية)

المادة ٩

مطالبات الأطراف الثالثة

٩ - تتولى الأمم المتحدة مسؤولية معالجة أي مطالبات تتقدم بها أطراف ثالثة في حالة فقد ممتلكاتها أو تلفها أو التعرض للوفاة أو الإصابة الشخصية، التي يتسبب بها أفراد أو معدات مقدمة من الحكومة لأداء خدمات أو غيرها من الأنشطة أو العمليات بموجب هذا الاتفاق. غير أن الحكومة هي التي تكون مسؤولة عن هذه المطالبات إذا ما كانت حالات الفقد أو التلف أو الوفاة أو الإصابة ناجمة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد الذين تقدمهم الحكومة.

المادة ١٠

استرداد التكاليف

١٠ - تدفع الحكومة للأمم المتحدة تعويضات لقاء فقد أو تلف المعدات والممتلكات المملوكة للأمم المتحدة يتسبب به أفراد أو معدات مقدمة من الحكومة إذا ما حصل هذا الفقد أو التلف (أ) خارج نطاق أداء خدمات أو غيرها من الأنشطة والعمليات بموجب هذا الاتفاق، أو (ب) إذا نشأ أو نتج عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب الأفراد الذين تقدمهم الحكومة.

المادة ١١

ترتيبات تكميلية

١١ - يجوز للطرفين إبرام ترتيبات مكتوبة مكتملة لهذا الاتفاق.

المادة ١٢

التعديلات

١٢ - يجوز لأي من الطرفين المبادرة بإعادة النظر في مستوى المساهمة رهنا بسداد الأمم المتحدة للتكاليف أو بمستوى الدعم الوطني لضمان التلاؤم مع الاحتياجات التنفيذية للبعثة وللحكومة، ولا يجوز تعديل هذا الاتفاق إلا باتفاق مكتوب بين الحكومة والأمم المتحدة.

المادة ١٣

تسوية المنازعات

١٣-١ تنشئ [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] آلية في البعثة لمناقشة الخلافات الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق وفضها بصورة ودية عن طريق التفاوض وبروح من التعاون.

١٣-٢ يقوم رئيس البعثة بإبلاغ وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام بالمنازعات التي لم تفض حسبما تنص عليه الفقرة ١٣-١ أعلاه. ويبدأ وكيل الأمين العام، عند تلقيه إخطارا بذلك، مناقشات ومشاورات مع ممثلي الحكومة، بغرض التوصل إلى حل ودي للنزاع.

١٣-٣ يجوز تقديم المنازعات التي لم يمكن فضها حسبما تنص عليه الفقرة ١٣-٢ أعلاه إلى موفق أو وسيط يتفق عليه الطرفان ويعينه رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا لم يمكن هذا، يجوز عرض النزاع على التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين. ويقوم كل طرف بتعيين محكم واحد، ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين محكم ثالث يكون رئيسا لهيئة التحكيم. وإذا انقضى ثلاثون يوما على طلب التحكيم دون أن يعين أي من الطرفين محكما، أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تعيين المحكمين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم. ويحدد المحكمون إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان نفقات التحكيم. ويتضمن حكم هيئة التحكيم بيانا بالأسباب التي يستند إليها ويقبله الطرفان باعتباره الفصل في هذا النزاع.

المادة ١٤

بدء النفاذ

١٤ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في (التاريخ). وتبدأ الالتزامات المالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بمعدلات سداد التكاليف المتصلة بالأفراد والمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي من تاريخ وصول الأفراد أو المعدات إلى منطقة البعثة، وتنتهي مع إنهاء استخدام الوحدة في منطقة البعثة.

المادة ١٥

إنهاء الاتفاق

١٥ - يتفق الطرفان، عقب مشاورات فيما بينهما، على طرائق إنهاء هذا الاتفاق.

وإثباتا لما تقدم، وقعت الأمم المتحدة وحكومة _____ هذا الاتفاق.

حرر في نيويورك في _____ من نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

عن الأمم المتحدة

عن حكومة _____

_____ [الاسم والوظيفة]

_____ [الاسم والوظيفة]

المرفق ألف

الأفراد

١ - الاحتياجات

(نموذج)

١ - توافق الحكومة على تقديم الأفراد التاليين:

الوحدة/الوحدة الفرعية	العدد	القدرة
موظفو مقر البعثة		ضباط أركان (تحدد المهارات فيما بعد)
مقر الوحدة		القيادة والمراقبة على الصعيد الوطني
كتيبة مشاة		سرية مقر وسرية مشاة خفيفة واحدة وسرية استطلاع واحدة
فصيلة مهندسين		الإ إنشاء العمودي والأفقي على مستوى القوة
سرب من الطائرات المروحية		لنقل، مزودة بطاقم وعمال صيانة
فصيلة نقل		القدرة على نقل الجند على مستوى القوة
فريق سوقيات		تزويد القوة بالدعم المتكامل فيما يتعلق بالأفراد والنقل وصيانة اللوازم والوحدة (الوحدات) الطبية وبالدعم المالي
فصيلة شرطة عسكرية		الدعم المتكامل في مجالي الأمن والتحقيق
فرقة للدعم الإعلامي العسكري		خدمات وسائط الإعلام والاتصال والترجمة التحريرية
المجموع		

٢ - سداد التكاليف

٢ - تسدد التكاليف للحكومة على النحو التالي:

(أ) تكاليف القوات بمعدل ٩٨٨ دولاراً في الشهر لكل فرد من أفراد الوحدة؛

(ب) بدل للملابس بمعدل ٦٥ دولاراً في الشهر لكل فرد من أفراد الوحدة؛

(ج) ذخيرة للتدريب الشخصي بمعدل ٥ دولارات في الشهر لكل فرد من أفراد الوحدة؛

(د) بدل للاختصاصيين بمعدل ٢٩١ دولاراً في الشهر بما يعادل ١٠ في المائة لأفراد وحدة مشاة، أو ٢٥ في المائة لأفراد الوحدات الأخرى، مثل وحدة المقر، ووحدة السوقيات، والوحدة الطبية، ووحدة الاتصالات، الخ.

٣ - يحصل أفراد الوحدة من بعثة حفظ السلام مباشرة على بدل يومي قدره ١,٢٨ من الدولارات، زائداً بدل إجازة ترفيهية قدره ١٠,٥٠ دولارات يومياً لفترة إجازة تصل مدتها إلى سبعة أيام مرة كل ستة أشهر.

٣ - الشروط العامة فيما يتعلق بالأفراد

٤ - تكفل الحكومة أن يفي الأفراد الذين تقدمهم بالمعايير التي تتبعها الأمم المتحدة للخدمة في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] من حيث عدة أمور، منها الرتبة والخبرة واللياقة البدنية والتخصص ومعرفة اللغات، وينبغي أن يكون الأفراد مدربين على استخدام المعدات التي تزود بها الوحدة وأن يمثلوا لأي سياسات وإجراءات قد تضعها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشهادات الطبية وغيرها والتطعيم والسفر والشحن البحري والإجازات أو الاستحقاقات الأخرى.

٥ - خلال مدة الانتداب لـ [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]، تتولى الحكومة مسؤولية دفع أي مرتبات وبدلات واستحقاقات قد تكون مستحقة لموظفيها بموجب الترتيبات الوطنية.

٦ - تحيل الأمم المتحدة إلى الحكومة جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتقديم الموظفين، بما فيها قضايا المسؤولية عن فقد أو تلف ممتلكات الأمم المتحدة وطلبات التعويض فيما يتصل بالوفاة أو الإصابة أو المرض نتيجة لخدمة الأمم المتحدة و/أو فقد الممتلكات الشخصية.

٧ - يكون أي أفراد يزيدون على القوام المأذون به في هذا الاتفاق من مسؤولين السلطات الوطنية ولا تسدد تكاليفهم ولا يلقون أي دعم من جانب الأمم المتحدة. ويمكن نشر مثل هؤلاء الأفراد في [بعثة

الأمم المتحدة لحفظ السلام]. بالموافقة المسبقة للأمم المتحدة، وذلك إذا رأى البلد المساهم بقوات والأمم المتحدة أنه سيحتاج إليهم لأغراض وطنية كتشغيل معدات الاتصالات لوحدة مؤخرة وطنية. ويشكل هؤلاء الأفراد جزءاً من الوحدة، ومن ثمة فإنهم يتمتعون بالمركز القانوني لأفراد [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]. بيد أنه لا تسدد للبلد المساهم بقوات أي تكاليف فيما يتعلق بأولئك الأفراد ولن تقبل الأمم المتحدة أي التزام مالي أو مسؤولية مالية إزاءهم، كما أنها لن تقدم لهم أي دعم أو خدمات.

٨ - يمكن للأفراد الذين ينشرون بناء على طلب الأمم المتحدة لأداء مهام محددة لفترات محدودة، أن تشملهم ترتيبات تكميلية لهذا الاتفاق حسب الاقتضاء.

٩ - يتم استيعاب الموظفين المدنيين الذين تقدمهم الحكومة والذين يعملون كجزء من هيئة مشكلة من القوات في الأفراد العسكريين للهيئات المشكلة من القوات، لأغراض هذا الاتفاق.

١٠ - الترتيبات الإدارية والمالية العامة المطبقة على تقديم الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد هي الترتيبات المبينة في المذكرة الخاصة بالبلدان المساهمة بقوات في المرفق زاي.

المرفق بـ

المعدات الرئيسية التي تقدمها الحكومة

١ - الاحتياجات ومعدلات السداد

طريقة السداد: عقود الإيجار الشاملة للخدمة/غير الشاملة للخدمة

عامل الظروف البيئية: _____

عامل كثافة العمليات: _____

عامل العمل العدائي/التخلي القسري: _____ (يطبق على نصف معدل الصيانة)

عامل النقل الإضافي: _____

فئات المعدات	الكمية	المعدل وفقا لـ A/C.5/49/70	إجمالي المبالغ المسددة شهريا (بما في ذلك العوامل)

٢ - الشروط العامة فيما يتعلق بالمعدات الرئيسية

- ١ - تظل المعدات الرئيسية المنصوص عليها بموجب هذا الاتفاق ملكا للحكومة.
 - ٢ - لا تدخل المعدات الرئيسية المستخدمة لفترات قصيرة ولمهام محددة في إطار هذا الاتفاق، أو يجري التفاوض والاتفاق بشأنها بصورة مستقلة ضمن ترتيبات تكمل هذا الاتفاق.
 - ٣ - لتلبية معايير الصلاحية للخدمة، للوحدات خيار الإبقاء على مخزون من المعدات الإضافية تصل نسبتها إلى ١٠ في المائة من الكميات المتفق عليها والمأذون بها، ويمكنها نشر هذه المعدات الإضافية وإعادة نشرها مع الوحدة. وتحمل الأمم المتحدة تكاليف نشر المعدات الإضافية وإعادة نشرها، ولكن لا يتلقى البلد المساهم بقوات أي سداد مقابل استئجار أي معدات إضافية، سواء بعقود شاملة للخدمة أو غير شاملة لها.
 - ٤ - تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية التكاليف المتصلة بتجهيز المعدات المأذون بها وفق معايير إضافية تحددها الأمم المتحدة لنشرها ضمن بعثة من البعثات بموجب ترتيبات الإيجار الشامل للخدمة أو غير الشامل لها (كالطلاء ووضع علامات الأمم المتحدة، وتجهيز المعدات لموسم الشتاء)، كذلك تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية تكاليف إعادة المعدات المأذون بها إلى مخازنها الوطنية عند إنهاء البعثة (كإعادة طلاء المعدات بالألوان الوطنية). وتقدر التكاليف وتسدد عند تقديم طلب على أساس قائمة المعدات المأذون بها والواردة في هذا الاتفاق. ولا تسدد تكاليف الإصلاح عندما تكون المعدات مقدمة بموجب عقد شامل للخدمة، إذ أن هذا العامل مشمول بسعر الإيجار.
- ## ٣ - إجراءات التحقق والمراقبة
- ٥ - الغرض الرئيسي من إجراءات التحقق والمراقبة هو التحقق من تلبية أحكام وشروط الاتفاق الثنائي، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الاقتضاء. وتضطلع الأمم المتحدة، من خلال رئيس بعثتها وبالتنسيق مع الوحدة أو أي سلطة منتدبة أخرى يعينها البلد المساهم بقوات، بالمسؤولية عن ضمان وفاء المعدات التي تقدمها الحكومة باحتياجات عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام وعن تقديمها وفقا للمرفق دال من هذا الاتفاق.
 - ٦ - يكون رئيس البعثة بذلك مخولا صلاحية التحقق من وضع المعدات والخدمات المقدمة وحالتها وكميتها. وتعين الحكومة شخصا، تحدد هويته، عادة من خلال وظيفته، يشكل جهة اتصال مسؤولة في مسائل التحقق والمراقبة.

٧ - يرفع مبدأ المعقولة عملية التحقق. إذ ينبغي تقدير هل اتخذت الحكومة والأمم المتحدة جميع التدابير المعقولة للوفاء بروح اتفاق المساهمة، إن لم يكن بنصه كاملاً، وهل أخذنا في الاعتبار أهمية الموضوع وطول فترة عدم الوفاء بأحكام الاتفاق. والمبدأ المرشد في تحديد المعقولة هو معرفة هل المعتاد الذي تقدمه الحكومة وكذلك الأمم المتحدة سيؤدي وظيفته العسكرية دون تكبيد الأمم المتحدة أو الحكومة أي تكلفة أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

٨ - تستخدم نتائج عملية المراقبة كأساس لمناقشة تشاورية على أدنى مستوى ممكن بغية تصحيح التباينات أو تقرير الإجراءات التصحيحية، وضمنها تعديل استحقاق السداد المتفق عليه. ويمكن للطرفين، عوضاً عن ذلك، بالنظر إلى درجة عدم الوفاء بالاتفاق، أن يسعيا إلى التفاوض من جديد بشأن نطاق المساهمة.

٩ - تتألف عملية التحقق من المعدات الرئيسية من ثلاثة أنواع من التفتيش:

(أ) التفتيش عند الوصول - يجري التفتيش لأول مرة فور الوصول إلى منطقة البعثة ويجب إتمامه في غضون شهر واحد. ويتولى تفتيش المعدات الرئيسية ممثلون للأمم المتحدة معينون حسب الأصول لضمان مطابقة الفئات والمجموعات وكذلك العدد المسلم لهذا الاتفاق. وفي حالة الإيجار غير الشامل للخدمة، يجري فحص المعدات لتحديد هل تنسجم حالتها والمعايير المعمول بها أم لا. ويجوز للحكومة أن تطلب من فريق تابع للأمم المتحدة أن يقدم النصح أو المشورة بشأن المسائل التي تتعلق بالمعدات الرئيسية، أو قد تطلب إجراء عملية تفتيش سابقة للوصول في ميناء المغادرة؛

(ب) التفتيش الخاص بالتشغيل - تنفذ عمليات التفتيش الخاصة بالتشغيل، التي يتولاها ممثلون للأمم المتحدة معينون حسب الأصول، وفقاً للاحتياجات التشغيلية خلال فترة وجود الوحدات في منطقة البعثة. وتفحص المعدات الرئيسية لضمان استمرار مطابقة الفئات والمجموعات وكذلك العدد المسلم لهذا الاتفاق، والتأكد من استخدامها على نحو ملائم. وتحدد عملية التفتيش أيضاً هل الصلاحية للخدمة التشغيلية منسجمة مع المواصفات المذكورة ضمن معايير الأداء الواردة في المرفق هاء؛

(ج) التفتيش عند العودة إلى الوطن - يتولى عملية التفتيش عند العودة إلى الوطن ممثلون للأمم المتحدة معينون حسب الأصول حين تغادر الوحدة أو جزء منها البعثة، لضمان ألا يعاد إلى بلد المنشأ سوى المعدات الرئيسية الكاملة التي قدمتها الحكومة، وكذلك للتحقق من حالة المعدات المقدمة بموجب مبدأ الإيجار غير الشامل للخدمة.

٤ - النقل

١٠ - تتخذ الأمم المتحدة، بالتشاور مع الحكومة، ترتيبات لنشر المعدات المملوكة للوحدات وإعادة نشرها من وإلى ميناء مغادرة/وصول متفق عليه ومنطقة البعثة، وتحمل النفقات المتصلة بهذه العملية، ويشمل ذلك العمل بشكل مناسب على ترتيب وإعادة نشر المعدات المملوكة للوحدات إما بشكل مباشر أو، إذا وفرت الحكومة وسيلة النقل، بموجب إجراءات رسائل المساعدة. أما بالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تنقل فيها المعدات برا أو بالسكك الحديدية من وإلى منطقة البعثة، يكون ميناء المغادرة/الوصول نقطة متفقا عليها لعبور الحدود.

١١ - وتغطي تكاليف نقل قطع الغيار والأصناف المستهلكة للمعدات الرئيسية بموجب نظام الإيجار الشامل للخدمة. ويتكون معدل السداد من زيادة عامة على تكاليف الصيانة والزيادة المتصلة بالمسافة. وتشكل الزيادة المتصلة بالمسافة نسبة ٠,٢٥ في المائة من المعدلات المقدرة للصيانة لكل مسافة مقطوعة تبلغ ٥٠٠ ميل (أو ٨٠٠ كيلومتر) زيادة على الـ ٥٠٠ ميل الأولى (أو الـ ٨٠٠ كيلومتر) على طول طريق النقل من ميناء المغادرة في البلد المساهم بقوات إلى ميناء الدخول في منطقة البعثة.

١٢ - لا يرصد أي سداد مستقل لتكاليف نقل قطع الغيار خارج إطار ما تغطيه إجراءات الإيجار الشامل للخدمة.

١٣ - تظل التكاليف المتصلة بمداورة المعدات للوفاء بالشروط الوطنية للتشغيل أو الصيانة غير داخلية في فئة التكاليف التي تسدها الأمم المتحدة.

١٤ - تضطلع الأمم المتحدة بمسؤولية تكاليف النقل الداخلي للمعدات الرئيسية بين موقع أصلي متفق عليه وميناء المغادرة/الوصول. ويمكن للأمم المتحدة أن تتولى ترتيبات النقل من القاعدة الأصلية وإليها، على أن تتولى الحكومة مسؤولية تكاليف أي معدات أخرى بخلاف المعدات الرئيسية. ويكون سداد تكاليف أي ترتيبات يقوم بها البلد المساهم بقوات فيما يتعلق بالمعدات الرئيسية مرهونا بتقديم مطالبات مصدق عليها رسمياً. ولا يغطي سداد تكاليف النقل الداخلي أي معدات أخرى غير المعدات الرئيسية.

١٥ - في حالة قيام البلد المساهم بقوات بنشر معدات تزيد عما هو مأذون به في هذا الاتفاق، يتحمل البلد المساهم بقوات النفقات الإضافية.

٥ - عوامل استخدام البعثة

١٦ - تطبق عوامل استخدام البعثة الواردة في المرفق واو، في حالة انطباقها، على معدلات السداد للمعدات الرئيسية.

٦ - الفقد أو التلف

١٧ - عند اتخاذ قرار بسداد التكاليف المتعلقة بالفقد أو التلف، ينبغي التمييز بين الحوادث غير الناجمة عن خطأ من ناحية، والأعمال العدائية/التخلي القسري من ناحية أخرى:

(أ) الحوادث غير الناجمة عن خطأ - في حالة الحوادث غير الناجمة عن خطأ، تسدد التكاليف للبلد المساهم بقوات على أساس عامل الحادث غير الناجم عن خطأ المشمول بمعدلات الإيجار غير الشامل للخدمة أو الشامل للخدمة؛

(ب) العمل العدائي/التخلي القسري - في حالات الفقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي وحيد أو تخل قسري، يتحمل البلد المساهم بقوات مسؤولية كل صنف من المعدات بسعر سوق عام مجز يقل عن ٢٥٠ ٠٠٠ دولار.

١٨ - تتولى الأمم المتحدة سداد تكاليف الفقد أو التلف المتعلقة بكل صنف من المعدات الرئيسية تساوي قيمته ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أو تزيد على ذلك.

١٩ - حيثما يتم تقديم المعدات بموجب ترتيب الإيجار الشامل للخدمة، تعتمد طريقة حساب التلف على التكلفة المعقولة للإصلاح. وتعتبر المعدات التي تعرضت للتلف خسارة كاملة حين تتجاوز تكلفة الإصلاح ٧٥ في المائة من سعر السوق العام المجزي.

٢٠ - لا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن سداد تكاليف الفقد أو التلف إذا كان ذلك ناجماً عن سوء تصرف أو إهمال عمد من جانب أفراد البلد المساهم بقوات يحدده مجلس التحقيق يعقده رئيس البعثة.

٢١ - يضطلع الطرف الذي يقوم بالترتيبات بالمسؤولية عن الفقد أو التلف خلال عملية النقل إلى حين الوصول إلى منطقة البعثة.

٧ - معدات الحالات الخاصة

٢٢ - تخضع معدلات سداد تكاليف معدات "الحالات الخاصة" لمفاوضات مستقلة بين البلد المساهم بقوات والأمم المتحدة.

٢٣ - تغطي تكاليف فقد أو تلف معدات "الحالات الخاصة" نتيجة لعمل عدائي أو للتخلي القسري بموجب ترتيبات مستقلة بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات.

المرفق جيم

الاكتفاء الذاتي الذي تقدمه الحكومة

١ - الاحتياجات ومعدلات السداد

عوامل البعثة المنطبقة الوارد ذكرها في المادة ٨

عامل الظروف البيئية

عامل كثافة العمليات

عامل العمل العدائي/التخلي القسري

مجموع المبالغ المسددة شهريا	عدد الأفراد الحاصلين على خدمات	السعر (بدولارات الولايات المتحدة)	الفئة
		٢٥,٢٥	الإطعام
			الاتصالات
		٤٥,٥٠	الأجهزة ذات التردد العالي جدا/ذات التردد فوق العالي - المضمنة للتردد
		١٥,٢٥	الأجهزة ذات التردد العالي جدا
		١٣,٠٠	الهاتف
		٢١,٢٥	المعدات المكتبية
		٢٥,٠٠	المعدات الكهربائية
		١٤,٠٠	المعدات الهندسية الثانوية
		٦,٥٠	التخلص من المتفجرات
		٢١,٢٥	الغسيل والتنظيف
		٢٠,٠٠	الخيام
			العلاج الطبي
		٢,٠٠	العلاج الأساسي
		١٨,٢٥	الخط الأول
		٥٥,٧٥	الخط الثاني المحدود

الفئة	السعر (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد الأفراد الحاصلين على خدمات	مجموع المبالغ المسددة شهريا
الدم ومنتجات الدم	١٣,٠٠		
طب الأسنان	١٠,٠٠		
المراقبة			
المراقبة العامة	١,٠٠		
المراقبة الليلية	٢٣,٢٥		
تحديد المواقع	٥,٠٠		
معدات الاستجلاء	١,٠٠		
الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية	٢٤,٢٥		
مخازن الدفاع المدني	٣٠,٢٥		
مخازن عامة متنوعة			
لوازم النوم	١٤,٠٠		
الأثاث	٢٢,٠٠		
الترفيه	٥,٠٠		
المعدات ذات الطابع الفريد	حالة خاصة		

٢ - الشروط العامة للاكتفاء الذاتي

١ - تظل المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة المقدمة بموجب هذا الاتفاق ملكا للحكومة.

٣ - إجراءات التحقق والمراقبة

٢ - تضطلع الأمم المتحدة، من خلال رئيس بعثتها وبالتنسيق مع الوحدة أو أي سلطة منتدبة أخرى يعينها البلد المساهم بقوات، بالمسؤولية عن ضمان وفاء المعدات التي تقدمها الحكومة باحتياجات [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] وعن تقديمها وفقا للمرفق جيم من هذا الاتفاق.

٣ - يكون رئيس البعثة بذلك مخولا صلاحية التحقق من وضع المعدات والخدمات المقدمة وحالتها وكميتها. وتعين الحكومة شخصا، تُحدد هويته عادة من خلال وظيفته، يُشكل جهة اتصال مسؤولة في مسائل التحقق والمراقبة.

٤ - يرفع مبدأ المعقولة عملية التحقق. ويجري تقديره في حالة اتخاذ الحكومة والأمم المتحدة جميع التدابير المعقولة للوفاء بروح الاتفاق، إن لم يكن بنصه كاملا. والمبدأ المرشد في تحديد المعقولة هو معرفة هل العتاد الذي تقدمه الحكومة وكذلك الأمم المتحدة سيؤدي وظيفته (العسكرية) دون تكبيد الأمم المتحدة أو الحكومة أي تكلفة أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

٥ - تستخدم نتيجة عملية المراقبة كأساس لمناقشة تشاورية على أدنى مستوى ممكن بغية تصحيح التباينات أو تقرير الإجراءات التصحيحية، وضمنها تعديل استحقاق السداد المتفق عليه. ويمكن للطرفين عوضا عن ذلك، بالنظر إلى درجة عدم الوفاء بالاتفاق، أن يسعيا إلى التفاوض من جديد بشأن نطاق المساهمة. ولا ينبغي مجازاة الحكومة أو الأمم المتحدة عندما ينجم عدم الأداء عن الحالة التشغيلية في منطقة البعثة.

٦ - تتألف عملية التحقق من المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة المتعلقة بالأفراد من نوعين من التفتيش:

(أ) التفتيش عند الوصول - يجري التفتيش الأول فور الوصول إلى منطقة البعثة ويجب إتمامه في غضون شهر واحد. ويجب أن يتولى مهمة تفسير وتوضيح قدرة التوفير الذاتي المتفق عليها شخص تجيز له الحكومة ذلك. وبالمثل يتعين أن تقدم الأمم المتحدة كشفا بالخدمات التي تقدمها، كما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق.

(ب) التفتيش الخاص بالتشغيل - تنفذ عمليات التفتيش الخاصة بالتشغيل وفقا للاحتياجات التشغيلية خلال فترة وجود الوحدات في منطقة البعثة. ويمكن تفتيش المناطق التي تضطلع فيها الوحدة بمسؤوليات الاكتفاء الذاتي بهدف تقييم القدرة على الاكتفاء وهل هي كافية ومرضية أم لا.

٤ - النقل

٧ - تسدد التكاليف المتصلة بنقل المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة المقدمة في إطار نظام الاكتفاء الذاتي بزيادة ٢ في المائة على معدلات النقل الواردة في المرفق جيم ولا يطبق أي سداد إضافي.

٥ - عوامل الاستخدام المتعلقة بالبعثة

٨ - تطبق عوامل استخدام البعثة الموصوفة في المرفق واو في حالة انطباقها، على معدلات السداد الخاصة بالاكتفاء الذاتي.

٦ - الفقد أو التلف

٩ - تشمل معدلات السداد لاستخدام المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة المتعلقة بالأفراد نسبة مئوية محددة، تتراوح بين ٠,١ و ١ في المائة من معدلات السداد، لتغطية الفقد أو التلف الناجمين عن حوادث "غير ناجمة عن خطأ".

١٠ - بغرض تغطية الفقد أو التلف بسبب أعمال عدائية أو تخرق قسري، تشمل معدلات السداد لاستخدام المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة المتعلقة بالأفراد نسبة مئوية خاصة بالبعثة بالمعدل المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا الاتفاق وفق ما يقرره فريق المسح التقني في بداية البعثة. ولا يستطيع البلد المساهم بقوات أن يطالب الأمم المتحدة بتعويض عما يلحق قطع الغيار والمعدات الثانوية من فقد أو تلف.

المرفق دال

معايير الأداء للمعدات الرئيسية

١ - يتضمن هذا المرفق معايير قابلة للتحقق يمكن عن طريقها تطبيق معدلات عقود الإيجار غير الشاملة للخدمة والعقود الشاملة للخدمة وتسديدها في وقت لاحق، والغاية من المعايير والتعاريف المتصلة بها توضيح شروط المعدات الرئيسية الواردة في المرفق باء. وهذه المعايير مصممة بحيث تكون عامة بطبيعتها لتناسب أوسع طائفة من المعدات.

المبادئ

٢ - ينبغي للمعدات التي تصل إلى مسرح العمليات أن تكون صالحة للخدمة بحيث يمكن استعمالها على الفور لأداء دورها الأساسي. وإذا نشأت، بسبب قيود الشحن، حاجة إلى تجميع المعدات، يتم ذلك بوصفه جزءاً من عملية النشر. ويتضمن ذلك إضافة النفط والزيوت ومواد التشحيم التي تم تفريغها لغرض النقل.

٣ - ترسل مع المعدات كل المعدات الثانوية المرتبطة بها أو الأصناف الواردة في قوائم التحقق أو قوائم التحميل واللازمة كي تستخدم مع المعدات لأداء دورها، أو ترسل في شحنة يمكن التعرف عليها بوضوح لإدراجها مع المعدات لدى وصولها إلى مسرح العمليات.

معدات الاتصالات

٤ - لأغراض سداد التكاليف بموجب التأجير الشامل للخدمة/غير الشامل للخدمة، يطبق الحكم المتعلق بمعدات الاتصالات على وحدات الاتصالات التي توفر خدمات على مستوى القوة، أي على مستوى أعلى من مستوى الكتيبة أو الوحدة. ويجب أن تكون هذه الخدمة متوافرة لجميع الوحدات التي يحددها مقرر البعثة، وينبغي أن تكون مدرجة في اتفاق للمساهمة يجب أن يتضمن المواصفات التقنية المقرر استخدامها.

٥ - يجب أن تكون المعدات كافية لتوفير شبكة الاتصالات الأساسية التي تريدها البعثة. وسيجري الإبقاء على قدرة احتياطية في مسرح العمليات لكفالة توفير خدمة غير منقطعة. كما يتم نشر معدات الدعم وإعادة نشرها مع الوحدة.

٦ - عندما تطلب وحدات لا علاقة لها بالاتصالات قدرات اتصالات عالية المستوى لا تسدد تكاليفها بموجب معدل الاكتفاء الذاتي للاتصالات (مثل معدات "انمارسات")، يجب أن يؤخذ بهذه المعدات بموجب اتفاق للمساهمة وأن تسدد قيمتها بوصفها معدات رئيسية بالطريقة ذاتها التي تعامل بها وحدة للاتصالات.

المعدات الكهربائية

٧ - تستخدم المعدات في توفير المصدر الرئيسي لتوليد الطاقة الكهربائية لمعسكرات القواعد أو للمواقع المنتشرة بحجم سرية أو أكبر، أو وحدات المتخصصين التي تحتاج إلى مصادر طاقة تفوق قوتها ٢٠ كيلو فولت - أمبير (مثل المنشآت الطبية وورش الصيانة). وتشمل هذه المعدات جميع ما له صلة من المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة والتوصيلات الكهربائية، وتمديد الكوابل لوصل المستخدمين النهائيين. وتسدد قيمة أدوات الإضاءة ودوائر أماكن الإقامة والتوصيلات الكهربائية بموجب معدل الاكتفاء الذاتي لـ "المعدات الكهربائية" على أساس المرفق جيم.

٨ - تكون للمولدات الرئيسية في معسكرات القواعد قدرة احتياطية تعمل بصورة موازية. ويستخدم الناتج المشترك للمولدين لتحديد المعدل. وفي هذه الحالة، تبرز الحاجة إلى تزويد جميع المولدات الرئيسية في معسكرات القواعد بقدرة غير منقطعة "على مدار الساعة". ويجب إصلاح أو استبدال التوصيلات الكهربائية وتمديدات الكوابل ولوحات الدوائر والمحولات المتصلة بالمولدات في غضون ساعتين. وتعمل المولدات المنفردة (أي التي لا تعمل على التوازي) بحيث تخصص لفترة أقصاها ثلاث ساعات للخدمة أو إعادة التعبئة بالوقود أو الإصلاح خلال الأربع والعشرين ساعة.

المعدات الهندسية

٩ - يتم دفع معدلات المعدات الرئيسية المستخدمة في مهام الهندسة دعماً للوحدات أو القوة. ويجب أن يؤخذ للوحدة ولقدرتها بموجب اتفاق المساهمة.

١٠ - تجري صيانة المعدات الهندسية وفق المعايير المحددة لكفالة أداء المهام في إطار زمني معين. ويجب أن تكون المعدات أيضاً قابلة للإصلاح للوفاء بمعدلات استخدامها الشهري عند استعمالها في مهام محددة.

معدات الطب وطب الأسنان

١١ - لاستحقاق سداد معدلات معدات الطب وطب الأسنان، تنطبق المعدات الرئيسية على وحدات الخطين الثاني والثالث المعينة بشكل محدد والمأذون بها في اتفاق المساهمة. وبالتالي فإن المعدات المنصوص عليها في اتفاق المساهمة تطبق على توفير الدعم الطبي على مستوى القوة لتوفير القدرة على العمل في مجالات العلاج، ومنها الجراحة وطب الأسنان والصيدلة وتجهيز الدم والتصوير بالأشعة السينية والمختبر.

١٢ - يجب أن تكون لدى الوحدات معدات كافية لتوفير خدمات التشخيص والعناية الأساسية والمتطورة لإنقاذ الحياة ومعالجة الإصابات في سيارات الإسعاف في منطقة البعثة. ويجب توفير عناية بالمرضى تكون على المستوى المتوسط وما فوقه. كما يجب توفير وصيانة المعدات بحيث تكون في حالة معمرة وتشغيلية تسمح للوحدة بتوفير دعم طبي وإجلاء دون انقطاع.

معدات المراقبة

١٣ - تجري صيانة معدات المراقبة للحفاظ على صلاحيتها للخدمة بنسبة ٨٠ في المائة كحد أدنى، بما في ذلك القيام بمعايرة المعدات. على أنه يجب، بموجب الإيجار الشامل للخدمة الحفاظ على صلاحية المعدات للخدمة بنسبة ١٠٠ في المائة في جميع مواقع المراقبة لكفالة القدرة على العمل "على مدار الساعة"، ويجب الإبقاء على مخزون كاف لكي يكون بالإمكان استبدال المعدات المعطوبة قبل إرسالها للإصلاح.

١٤ - تكون الأمم المتحدة مسؤولة، بموجب ترتيب الإيجار غير الشامل للخدمة، عن توفير قطع الغيار والمعدات الكافية للمحافظة على مستوى واحد من القدرة على الخدمة في جميع مواقع المراقبة.

أماكن الإقامة

١٥ - الهياكل شبه الصلبة مرافق ناعمة الجوانب ذات إطار قاس يمكن نقلها (أي تفكيكها وشحنها). أما الهياكل الصلبة فهي مرافق معدنية ذات جدران صلبة أو جاهزة للتركيب يمكن ضمها إلى المرافق/الخدمات المحلية، ولكن بالإمكان فصلها وتفكيكها ونقلها بسهولة.

١٦ - الحاويات ملجئ متحركة تستخدم لخدمة وغرض محددتين. والحاويات لها أنواع أساسية ثلاثة: المركبة على الشاحنات؛ والمركبة على المقطورات؛ والحاويات البحرية. ويمكن إنزال الحاويات المركبة على الشاحنات واستخدامها بمعزل عن السيارة. في حين أن الحاويات المركبة على المقطورات لا تحتاج إلى إنزال، ولكن مع ذلك لن يتم تسديد تكلفتها بوصفها مقطورة من فئة العربات. أما الحاويات البحرية فيجب أن تظل وافية بالمقاييس الدولية (كأن تكون معتمدة للشحن) لتصبح مؤهلة لسداد تكاليفها.

١٧ - إذا استخدمت الحاوية كجزء من الدعم المتقدم بموجب معدل للاكتفاء الذاتي (مثل معدات طب الأسنان، والإطعام) فلا يتم سداد تكاليف استخدامها بوصفها من المعدات الرئيسية.

١٨ - تشمل معدلات أماكن الإقامة جميع المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة المرتبطة بالوظيفة الأولية للمرفق.

الطائرات

١٩ - نظرا للطبيعة الخاصة التي تتسم بها الطائرات، يتم الاتفاق على الشروط العامة لكل منها على حدة من خلال رسائل المساعدة.

الأسلحة

٢٠ - يجب أن تكون الأسلحة التي تستخدمها أطقم الجنود صالحة للخدمة التشغيلية بنسبة ٩٠ في المائة. وتشتمل الصلاحية للخدمة التصويب بالأسلحة ومعايرتها وإجراء تمارين رمي دورية على النحو المسموح

به في منطقة البعثة. وتعتبر الذخيرة المستخدمة في تمارين الرمي من الأصناف المستهلكة وهي مدرجة في معدل صيانة الإيجار الشامل للخدمة، وبالتالي تسدد تكاليفها منفصلة. وتذكر الذخيرة التشغيلية المستخدمة بأمر من قائد القوة في تقارير القوة في ختام كل عملية من العمليات وتسدد تكاليفها. وحينما يتم توفير الأسلحة عن طريق الأمم المتحدة، يحتفظ بما يكفي من المخزون التابع للأمم المتحدة في مسرح العمليات من أجل الوفاء بمعيار أداء الخدمة.

٢١ - يكون البلد المساهم بقوات مسؤولاً عن نشر ذخيرة يتوقع أن تفوق فترة صلاحية استخدامها الفترة المتوقعة للمهمة. فإذا ما بقيت الوحدة في منطقة البعثة لفترة زمنية أطول وتدهورت حالة مخزون الذخيرة إلى حد تصبح معه غير صالحة للاستخدام، تقوم الأمم المتحدة بتسديد قيمة هذه الذخيرة إلى البلد المساهم بقوات استناداً إلى التقرير الشهري الذي يقدمه قائد القوة عن استخدام الذخيرة. ويعاد توزيع المخزون التشغيلي المملوك للوحدة لدى إنجاز الوحدة لمهمتها.

السفن البحرية

٢٢ - نظراً للطبيعة الخاصة التي تتسم بها السفن البحرية، يتم الاتفاق على الشروط العامة لكل منها على حدة من خلال رسائل المساعدة.

السيارات

٢٣ - السيارات من الطراز التجاري هي السيارات التي تتوافر بسهولة من مصدر تجاري. أما السيارات من الطراز العسكري فهي بالتحديد مصممة ومصنوعة تبعاً لمواصفات عسكرية دقيقة ومصنعة بطريقة تلبي ما تقوم به البعثة من عمليات عسكرية خاصة. وفي الحالات التي تكون فيها السيارة الأصلية من طراز تجاري وتدخل عليها تغييرات كبيرة (مثل إعادة تصميم أحد المكونات الرئيسية وتركيبه)، يمكن اعتبار السيارة "من الطراز العسكري" لأغراض تتعلق بالسداد بموجب بند المعدات المملوكة للوحدات.

٢٤ - يجب أن يشمل السداد المأذون به في اتفاق المساهمة جميع المعدات الثانوية والأصناف الواردة في قائمة التحقق (الروافع، عدة السائق، الإطارات الاحتياطية، الخ) والأصناف المستهلكة (ما خلا الوقود) التي ترسل مع السيارة.

٢٥ - الإيجار الشامل للخدمة - بموجب شروط الإيجار الشامل للخدمة، يخفض السداد على نحو مناسب عندما تكون نسبة مجموع عدد السيارات الصالحة للخدمة التشغيلية (أي الصالحة للاستعمال) أقل من ٩٠ في المائة من الكمية المأذون بها في اتفاق المساهمة لتلك الفئة الفرعية من السيارات.

٢٦ - تعتبر السيارة غير صالحة للخدمة التشغيلية إذا كانت غير متوافرة للاستخدام العادي للبعثة لفترة تتجاوز الـ ٢٤ ساعة. وباستطاعة أي وحدة أن تحتفظ بمخزون تشغيلي محدود مخصص للاستبدال الفوري

للسيارات المفقودة أو التالفة الى درجة يتعذر معها إصلاحها في مسرح العمليات. ولا يشمل السداد الشهري المخزون الفائض.

٢٧ - الإيجار غير الشامل للخدمة - بموجب شروط الإيجار غير الشامل للخدمة، يجب أن تكون السيارة في حالة صالحة للاستخدام الفوري لدى وصولها الى منطقة البعثة. والمطلوب من الأمم المتحدة الحفاظ على صلاحية تشغيلية بنسبة ٩٠ في المائة على أقل تقدير من الكمية المتفق عليها في كل فئة فرعية من السيارات. وتعتبر السيارة غير صالحة للخدمة التشغيلية إذا كانت غير متوافرة للاستخدام العادي للبعثة لفترة تتجاوز الـ ٢٤ ساعة. وتتطلب الصلاحية التشغيلية التي تقل نسبتها عن ٩٠ في المائة تعديلات تنازلية لمهام/واجبات الوحدة دون إحداث خفض مواز لعمليات السداد المتأثرة عكسيا بمعدلات النشاط المخفض. وتكون الأمم المتحدة مسؤولة عن إعادة السيارة الى المساهم بمستوى صلاحيتها التشغيلية ذاته، مع كل ما رافقها، لدى تقديمها، من معدات ثانوية وأصناف وردت من قائمة التحقق.

٢٨ - ينبغي ألا تتجاوز تكاليف صيانة السيارات بموجب الإيجار غير الشامل للخدمة معدل الصيانة المقابل بموجب إيجار شامل للخدمة. وعندما يحدث ذلك، يضطلع بتقدير أولي يحدد هل تعزى زيادة التكلفة الى عوامل بيئية أم تشغيلية، وإلا أمكن للأمم المتحدة أن تخفض، تبعاً لذلك، معدل سداد الإيجار غير الشامل للخدمة.

٢٩ - نظم الأسلحة - يجب خدمة نظم الأسلحة في جميع السيارات لكفالة استمرار قدرتها على أداء مهمتها. وبالنسبة الى السيارات القتالية، يلزم الإبقاء على الصلاحية التشغيلية للسلاح الرئيسي ونظام التحكم في إطلاق النار المرتبط به. فإذا كان السلاح نفسه أو نظام التحكم في إطلاق النار لا يعمل، فإن السيارة عندئذ تعتبر غير صالحة للخدمة ولا يشملها السداد.

٣٠ - الطلاء - لكي تعتبر السيارات صالحة لعمليات الأمم المتحدة، يجب طلاؤها جميعاً باللون الأبيض ورسم شارات الأمم المتحدة المناسبة عليها. وإذا لم تنجز عملية الطلاء هذه قبل الانتشار، يجوز وقف السداد الى حين الوفاء بالمعيار، إلا إذا أذن بذلك مقر الأمم المتحدة بالتحديد.

المرفق هاء

معايير الأداء للاكتفاء الذاتي

١ - يتضمن هذا المرفق معايير قابلة للتحقق يطبق وفقا لها مستوى الاكتفاء الذاتي المتفق عليه ويدفع في مرحلة لاحقة. وقد وضعت المعايير والتعاريف المرتبطة بها لتحديد الاحتياجات من المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة المتعلقة بالأفراد بغية بلوغ مستوى الاكتفاء الذاتي الوارد في المرفق جيم. وهذه المعايير مصممة بحيث تكون عامة بطبيعتها لتنطبق على أوسع طائفة من المعدات.

الإطعام

٢ - يجب على الوحدة، لكي تتلقى معدل سداد الاكتفاء الذاتي في مجال الإطعام، أن تكون قادرة على تزويد قواتها بوجبات باردة وساخنة في بيئة نظيفة وصحية. ويجب على الوحدة:

(أ) أن توفر لوحدها الفرعية (مواقع السرايا ونقاط المراقبة ومعسكرات القوات) مرافق المطابخ ومعدات، بما في ذلك الإمدادات والأصناف المستهلكة والصحون وأدوات تناول الطعام؛

(ب) أن تزود كافة مرافق المطابخ بمخزون من الأغذية الباردة والجافة لفترة لا تقل عن أسبوع؛

(ج) أن تزود كافة مرافق المطابخ بإمكانيات غسل الصحون بالمياه الساخنة؛

(د) أن تكفل احتواء كافة مرافق المطابخ على المعدات الصحية التي تحفظ البيئة نظيفة وصحية.

٣ - الطعام والماء والنفط والزيوت ومواد التشحيم غير مشمولة بمعدلات السداد لأن الأمم المتحدة هي التي توفرها عادة. وعندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير هذه السلع، يجري التفاوض بشأن سداد اضافي.

٤ - إذا قدمت وحدة خدمات الإطعام الى وحدة أخرى، يدفع معدل السداد عن عدد الأفراد الذين تشملهم هذه الخدمات.

الاتصالات

٥ - يجب على الوحدة، لكي تتلقى معدل سداد الاكتفاء الذاتي في مجال الاتصالات، أن تكون قادرة على الانضباط بفعالية وكفاءة في منطقة العمليات المحددة لها، أن تكون مزودة بمعدات لاسلكية وهاتفية ملائمة. ومعايير كل من الفئات الفرعية الثلاث هي التالية:

(أ) الأجهزة ذات التردد العالي جدا/ذات التردد فوق العالي - المضمنة للتردد:
'١' الاحتفاظ بشبكة واحدة للقيادة والمراقبة تصل الى مستوى الوحدة الفرعية (فصيل/ رهط):

'٢' الاحتفاظ بشبكة واحدة للإدارة؛

'٣' الاحتفاظ بشبكة واحدة غير مركبة للدوريات والأمن، أو بشبكة أولية غير مركبة على عربة.

(ب) التردد العالي:
'١' الاحتفاظ بالقدرة على الاتصال بواسطة الدعم الجوي التكتيكي والسوقي؛

'٢' أو الاحتفاظ بالقدرة على إجراء الاتصالات العالية التردد والبعيدة المدى؛

'٣' والاحتفاظ بشبكة دعم للقيادة والمراقبة تستخدم معدات اتصال ذات تردد عال وغير مركبة على عربة.

(ج) الهاتف:
إقامة الاتصالات الهاتفية داخل منطقة العمليات بين الوحدة ووحدات الفرعية المباشرة.

المعدات المكتبية
٦ - يجب على الوحدة، لكي تتلقى معدل سداد الاكتفاء الذاتي في مجال المعدات المكتبية أن توفر ما يلي:

(أ) أثاث المكاتب ومعدات ولوازمها لجميع موظفي المقر؛

(ب) القدرة على تجهيز الالكتروني للبيانات، بما في ذلك برامج الحواسيب الضرورية، لإدارة جميع شؤون المقر الداخلية.

٧ - يدفع معدل السداد عن عدد الموظفين الذين يستعملون المعدات المكتبية.

المعدات الكهربائية
٨ - يجب على الوحدة، لكي تتلقى معدل سداد الاكتفاء الذاتي في مجال المعدات الكهربائية، أن توفر طاقة كهربائية لامركزية من المولدات. ومطلوب من هذه الطاقة الكهربائية اللامركزية ما يلي:

(أ) أن تكفل التزويد المستقر بالطاقة الكهربائية للوحدات الفرعية الصغيرة، مثل مراكز المراقبة ومعسكرات القوات الصغيرة؛

(ب) أن توفر دعماً طارئاً واحتياطياً لدى انقطاع الطاقة الكهربائية الرئيسية التي تولدها المولدات الكبيرة.

٩ - ليس هذا هو التزويد الرئيسي للوحدات الكبيرة بالطاقة الكهربائية، المشمول بمعدل المعدات الرئيسية.

١٠ - يشمل معدل الاكتفاء الذاتي هذا جميع العدد الكهربائية اللازمة، وتمديد الأسلاك، ونظم الدورات، ومجموعات الإضاءة. وتضطلع الوحدة بمسؤولية صيانة شبكتها الكهربائية وخدماتها، بما في ذلك جميع المعدات وقطع الإصلاح واللوازم. وعندما توفر الأمم المتحدة هذه الخدمة بمعيار معادل، لا تتلقى الوحدة سداداً عن هذه الفئة.

المعدات الهندسية الثانوية

١١ - يجب على الوحدة، لكي تتلقى معدل سداد الاكتفاء الذاتي في مجال المعدات الهندسية الثانوية، أن تكون قادرة، داخل مناطق الإقامة التابعة لها، على القيام بما يلي:

(أ) التشييد في المجال الدفاعي الثانوي غير الميداني؛

(ب) إصلاح المعدات الكهربائية الثانوية وإبدالها؛

(ج) إصلاح سبابة المواسير وشبكات المياه؛

(د) أعمال الصيانة البسيطة وغيرها من أعمال الإصلاح الخفيفة؛

(هـ) توفير كافة معدات الورش وأدوات ولوازم التشييد ذات الصلة.

التخلص من المتفجرات

١٢ - يجب على الوحدة، لكي تتلقى معدل سداد الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالتخلص من المتفجرات، أن تكون لديها القدرة على التخلص من المتفجرات لكفالة الأمن في مناطق إقامة الوحدة. ويجب على الوحدة أن تكون قادرة على القيام بما يلي:

(أ) تحديد أماكن القنابل غير المنفجرة وتقييمها؛

(ب) تفكيك أو تفجير القنابل المعزولة التي ترى فيها تهديدا لأمن الوحدة؛

(ج) تقديم جميع المعدات الثانوية والملابس واللوازم الشخصية الواقية ذات الصلة.

١٣ - تعنى وحدات الهندسة التي توفرها الأمم المتحدة بالتخلص من كميات المتفجرات الكبيرة، وعلى سبيل المثال حقول الألغام.

الغسيل والتنظيف

١٤ - يجب على الوحدة، لكي تتلقى معدل سداد الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالغسيل والتنظيف، أن تقوم بما يلي:

(أ) توفير مرافق التنظيف والغسيل لجميع موظفي الوحدة؛

(ب) ضمان وجود معدات صحية في جميع مرافق الغسيل والتنظيف تحفظ البيئة نظيفة وصحية؛

(ج) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة.

١٥ - عندما تكون الوحدة موزعة جغرافيا والأمم المتحدة غير قادرة على توفير الغسيل والتنظيف إلا لجزء من الوحدة، يتلقى البلد المساهم بقوات معدل سداد الاكتفاء الذاتي المتعلق بالغسيل والتنظيف والخاص بالموظفين الذين لا تقدم الأمم المتحدة خدمات لهم.

الخيام

١٦ - يجب على الوحدة، لكي تتلقى معدل سداد الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالخيام، أن تكون قادرة على القيام بما يلي:

(أ) إيواء الموظفين في أماكن إقامة من الخيام؛

(ب) توفير مكاتب/أماكن عمل مؤقتة في الخيام.

١٧ - تتلقى الوحدات بصورة أساسية سدادا كاملا لتكاليف الخيام عن فترة تصل الى ستة أشهر إذا لم توفر الأمم المتحدة أماكن إقامة لها. وعندما تبلغ الأمم المتحدة البلد المساهم بقوات، قبل نشر الوحدة، أن هذه القدرة غير مطلوبة، لا يتلقى البلد المساهم بقوات سدادا للتكاليف عن هذه الفئة.

١٨ - عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير أماكن إقامة دائمة صلبة جزئياً أو كلياً لوحدة ما بعد قضائها ستة أشهر في الخيام، يصبح للوحدة حق تلقي سداد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي الخاصين بالخيام وأماكن الإقامة. ويستمر هذا المعدل الموحد حتى إيواء الأفراد بالمستوى المحدد في إطار معدل أماكن الإقامة.

أماكن الإقامة

١٩ - يجب على الوحدة، لكي تتلقى معدل سداد الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بأماكن الإقامة، أن تقوم بما يلي:

(أ) شراء أو تشييد هيكل صلب دائم لإيواء أفراد الوحدة. ويكون هذا الهيكل مجهزة بالتدفئة/تكييف الهواء والإضاءة والأرضية والتجهيزات الصحية والمياه الجارية. ويستند المعدل إلى معيار يتمثل في تسعة أمتار مربعة للشخص الواحد؛

(ب) توفير أجهزة التدفئة و/أو مكيفات الهواء لأماكن الإقامة، حسبما تتطلبه الظروف المناخية في المنطقة.

٢٠ - عندما تقوم الأمم المتحدة بتوفير أماكن إقامة تستوفي معياراً معادلاً لذلك، لا تتلقى الوحدة سداد تكاليف عن هذه الفئة.

٢١ - لا تدخل المخازن ومعدات التخزين في معدل سداد الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بأماكن الإقامة. فهذه يتم تناولها إما من خلال سداد تكاليف الهياكل الصلبة وشبه الصلبة بوصفها معدات رئيسية، أو من خلال ترتيب ثنائي خاص بحالة معينة يبرم بين البلد المساهم بقوات والأمم المتحدة.

العلاج الطبي

٢٢ - يجب على الوحدة، لكي تتلقى معدل سداد الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالعلاج الطبي، أن توفر الخدمات الطبية و/أو خدمات طب الأسنان لجميع أفراد الوحدة. فإذا تلقت الوحدة خدمات طبية من وحدة أخرى، تدفع معدلات سداد الاكتفاء الذاتي إلى الوحدة التي تقدم هذه الخدمات. والمعايير الخاصة بكل من الفئات الخمس هي كما يلي:

(أ) العلاج الأساسي:

توفير الإسعاف الأولي واللوازم الصحية على المستوى الفردي (كالضمدات والأسبرين والأشرطة):

- (ب) الخط الأول:
- ١' توفير طبيب اختصاصي في حالات المعارك يقدم خدمات الإنعاش ووقف تردى الحالة والفرز للأفراد المصابين بجروح خطيرة؛
- ٢' القيام بجمع المصابين وإجلالهم الى الخط الثاني؛
- ٣' الاستجابة للاستدعاءات العادية في حالات المرض، ومداواة المصابين بأمراض وإصابات طفيفة؛
- ٤' اتخاذ تدابير للوقاية من الأمراض، والإصابات والتوتر غير ذات الصلة بالمعارك؛
- (ج) الخط الثاني المحدود:
- ١' توفير رعاية طبية متقدمة متخصصة لوقف تردى حالة الأفراد المصابين بإصابات خطيرة تمهيدا لنقلهم الى مرفق طبي في الخط الثاني أو الثالث؛
- ٢' إجراء عمليات جراحية/طبية صغيرة في حالات الطوارئ (كالخياطة والتجبير والقولبة)؛
- ٣' إجراء فحوص تشخيصية أساسية (مثل الزرع المختبري وتحديد الأمراض المعدية)؛
- ٤' التمكن من تقدير حالة المرضى أو مراقبتهم أو عزلهم لفترة ٤٨ ساعة؛
- ٥' المحافظة على قدرات التعقيم؛
- ٦' المحافظة على قدرات صيدلية محدودة (كسوائل الحقن الوريدي والمسكنات والأمصال)؛
- ٧' تنفيذ العلاج النهائي من مجموعة متنوعة واسعة من الأمراض التي تحصل بصورة طبيعية؛
- (د) طب الأسنان:
- ١' توفير رعاية طبية متخصصة للأسنان للمحافظة على صحة أسنان أفراد الوحدة؛
- ٢' توفير إجراءات طب الأسنان الأساسية أو الطارئة؛
- ٣' المحافظة على قدرات التعقيم؛

- ٤' الاضطلاع بإجراءات الوقاية الطفيفة
- ٥' توفير التثقيف في مجال النظافة الصحية الفموية لأفراد الوحدة؛
- (هـ) الدم ومنتجات الدم:
- ١' المحافظة على إمدادات كافية من الدم الجديد ومنتجات الدم الجديدة؛
- ٢' توفير التخزين مع التحكم في المناخ لمنع تردي أو تلوث الدم ومنتجات الدم؛
- ٣' التمكن من الحقن بالدم ومنتجات الدم في بيئة معقمة باتباع إجراءات النظافة الصحية اللازمة لمنع التلوث؛
- ٤' إجراء فحص الدم وتحديد فصيلته.
- ٢٣ - على الوحدة أن توفر جميع المعدات الثانوية والأدوات واللوازم ذات الصلة.
- ٢٤ - توفر الأمم المتحدة التغطية في مجال الطب وطب الأسنان للخطين الثاني والثالث. وعندما لا تكون الأمم المتحدة قادرة على توفيرها، تتخذ ترتيبات إما من خلال فئة سداد التكاليف الطبية للمعدات الرئيسية أو من خلال عقد ترتيب ثنائي للحالة الخاصة فيما بين البلد المساهم بقوات والأمم المتحدة.
- المراقبة
- ٢٥ - يجب على الوحدة، لكي تتلقى معدل سداد الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالمراقبة، أن تتحلى بالقدرة على إجراء المراقبة في جميع أنحاء منطقة عملياتها. ومعايير كل فئة من الفئات الفرعية الثلاث هي كما يلي:
- (أ) المراقبة العامة:
- توفير أجهزة مناظير مزدوجة يدوية من أجل استخدامها في المراقبة العامة؛
- (ب) المراقبة الليلية:
- ١' توفير القدرة على المراقبة السلبية أو المراقبة النشطة بالأشعة دون الحمراء أو المراقبة الحرارية أو المراقبة المعتمدة على تكثيف الصورة ليلا في خط الرؤية البصرية؛
- ٢' التمكن من كشف واستجلاء وتصنيف الأشخاص أو الأشياء على مدى ١ ٠٠٠ متر أو أكثر؛

٣' يتمكن من القيام بدوريات ليلية واعتراض المأموريات.

(ج) تحديد المواقع:

التمكن من إجراء تحديد دقيق للموقع الجغرافي لشخص ما أو شيء ما داخل منطقة العمليات، بواسطة الاستخدام المشترك للأنظمة العالمية لتحديد المواقع وأجهزة تعيين المدى بأشعة الليزر.

٢٦ - على الوحدة أن توفر جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة.

معدات الاستجلاء

٢٧ - يجب على الوحدة، لكي تتلقى معدل سداد الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالاستجلاء، أن تكون قادرة على ما يلي:

(أ) القيام بعمليات الإشراف بواسطة المعدات الفوتوغرافية، مثل أجهزة التصوير التلفزيوني وآلات التصوير العاكسة ذات العدسة الواحدة؛

(ب) تجهيز وتحرير المعلومات التي يحصل عليها بالمشاهدة العيانية؛

(ج) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة.

الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية

٢٨ - يجب على الوحدة، لكي تتلقى معدل سداد الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية، أن تكون قادرة على العمل وهي محمية تماما في أي بيئة معرضة لتهديد المواد النووية والبيولوجية والكيميائية. وضمن ذلك القدرة على القيام بما يلي:

(أ) كشف العوامل النووية والبيولوجية والكيميائية واستجلاؤها بواسطة معدات الكشف الملائمة؛

(ب) القيام بعمليات إزالة التلوث عن جميع الأفراد والمعدات الشخصية في بيئة مهددة بالتلوث النووي والبيولوجي والكيميائي؛

(ج) تزويد جميع الأفراد بالثياب والمعدات الضرورية الواقية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية (كألقنعة الواقية، والمآزر، والقفازات وعدد إزالة التلوث الشخصية، والمحاقن)؛

(د) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة.

مخازن الدفاع الميداني

٢٩ - يجب على الوحدة، لكي تتلقى معدل سداد الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بمخازن الدفاع الميدانية، أن تقوم بما يلي:

(أ) تأمين مرافق الدفاع الميداني الملائمة لمعسكرات قواعدها (كأسوار الأسلاك الشائكة وأكياس الرمل وغيرها من الحواجز الدفاعية الميدانية)؛

(ب) إنشاء أنظمة إنذار واكتشاف (سلبية أو نشطة) مبكرين لحماية مواقع الوحدة؛

(ج) إعداد تحصينات الدفاع عن النفس (كالملاجئ الصغيرة والخنادق ومراكز المراقبة) التي لم يُعهد بها إلى وحدات هندسية متخصصة؛

(د) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة.

مخازن عامة متنوعة

٣٠ - يجب على الوحدة، لكي تتلقى معدل سداد الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بكل من الفئات الفرعية الثلاث للمخازن العامة المتنوعة، أن توفر ما يلي:

(أ) لوازم النوم - أغطية الأسرة الكتانية، والبطانيات، وأغطية الفرش، والوسائد، والمناشف. وقد تكون لفائف النوم بديلاً مقبولاً لأغطية الأسرة الكتانية والبطانيات، ويجب توفير كميات كافية تسمح بتبديلها وتنظيفها؛

(ب) الأثاث - توفير سرير وفرش ومنضدة ومصباح ومنضدة وخزانة لكل شخص؛

(ج) الترفيه - توفير المعدات الترويحية مثل أجهزة الفيديو والتلفزيون والتسجيل، ومعدات الرياضة واللياقة البدنية، والألعاب، ومكتبة للمطالعة.

٣١ - على الوحدة أن توفر جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة.

المعدات ذات الطابع الفريد

٣٢ - يجري تناول أي معدات ثانوية أو أصناف مستهلكة لا تدخل ضمن معدلات سداد الاكتفاء الذاتي المذكورة أعلاه على أنها معدات ذات طابع فريد. ويجري تناول هذه البنود في إطار ترتيب ثنائي بشأن الحالات الخاصة يعقد بين البلد المساهم بقوات والأمم المتحدة.

المرفق واو

التعاريف

١ - الأصناف المستهلكة - تعني لوازم ذات طابع عام تستهلك على أساس منتظم. وهي تشمل لوازم القتال، والمخازن العامة والتقنية ومخازن الدفاع، والذخيرة، وغير ذلك من المواد الأساسية الداعمة للمعدات الرئيسية والداعمة كذلك للمعدات الثانوية والأفراد.

٢ - الوحدة - تعني أفراد ومعدات جميع الوحدات التي يشكلها البلد المساهم بقوات والتي تنشر في منطقة بعثة [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بموجب هذا الاتفاق.

٣ - المعدات المملوكة للوحدات - تعني المعدات الرئيسية والمعدات الثانوية والأصناف المستهلكة التي تنشرها وتشغلها وحدة البلد المساهم بقوات في أداء عمليات حفظ السلام.

٤ - التأجير غير الشامل للخدمة - يعني نظام لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات يقدم فيه البلد المساهم بقوات معدات إلى [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] وتحمل فيه الأمم المتحدة مسؤولية صيانة تلك المعدات. وتسدد للبلد المساهم بقوات مبالغ لقاء عدم توافر ما ينشره من معدات رئيسية وما يرتبط بها من معدات ثانوية من موارده العسكرية المخصصة لمصالحه الوطنية.

٥ - عامل الظروف البيئية - يعني عاملاً ينطبق على معدلات السداد فيما يتعلق بالمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي لمراعاة التكاليف الإضافية التي يتكبدها البلد المساهم بقوات بسبب ظروف جبلية ومناخية وميدانية بالغة القسوة. ولا ينطبق هذا العامل إلا في الظروف المسببة لتكاليف إضافية كبيرة متوقعة يتكبدها البلد المساهم بقوات. ويحدد هذا العامل في بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا تتجاوز نسبة هذا العامل ٥ في المائة من معدلات السداد.

٦ - قائد القوة - يعني الضابط المعين تحت سلطة الأمين العام والمسؤول عن جميع العمليات العسكرية داخل البعثة.

٧ - التخلي القسري - يعني إجراءات ناشئة عن قرار يوافق عليه قائد القوة أو ممثله المأذون له ونجم عنه فقد الإشراف والسيطرة على المعدات واللوازم.

٨ - السوق العام المجزي - يعني تقييم المعدات لأغراض السداد. ويحتسب السعر بوصفه متوسط سعر الشراء الأولي، مضافاً إليه أي تحسينات رأسمالية رئيسية ويعدل لمراعاة التضخم وتخضع منه قيمة

الاستهلاك السابق أو قيمة الاستبدال أيهما أقل. ويشمل سعر السوق العام المجزي جميع ما تصدره الوحدة من أصناف تتصل بالمعدات في أداء دورها التنفيذي.

٩ - الحكومة - تعني حكومة الدولة المشاركة.

١٠ - رئيس البعثة - يعني الممثل الخاص الذي يعينه الأمين العام بموافقة مجلس الأمن والمسؤول عن جميع أنشطة الأمم المتحدة المضطلع بها داخل البعثة.

١١ - العمل العدائي - يعني حادثاً ينشأ عن عمل يصدر عن جهة أو جهات محاربة ويترتب عليه أثر سلبي مباشر وكبير على أفراد و/أو معدات البلد المساهم بقوات. ويمكن توصيف أنشطة مختلفة بأنها عمل عدائي واحد إذا ما أمكن ربط تلك الأنشطة بعضها ببعض بناء على ما يجمع بينها.

١٢ - عامل العمل العدائي/التخلي القسري - يعني عاملاً ينطبق على كل فئة من معدلات الاكتفاء الذاتي وعلى عنصر قطع الغيار أو (نصف) معدل تكاليف الصيانة المقدّر لمعدل التأجير الشامل للخدمة لتعويض البلد المساهم بقوات عن فقدانها أو تلفها. ويحدد هذا العامل منذ بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا يتجاوز نسبة هذا العامل ٥ في المائة من نسبة معدلات السداد.

١٣ - النقل الإضافي - يعني عامل تغطية التكاليف الإضافية لنقل قطع الغيار والأصناف المستهلكة بموجب نظام الإيجار الشامل للخدمة بزيادة نسبتها ٠,٢٥ في المائة من معدل الإيجار لكل مسافة مقطوعة تبلغ ٥٠٠ ميل (٨٠٠ كيلومتر) زيادة على الـ ٥٠٠ ميل الأولى (٨٠٠ كيلومتر) على طول طريق النقل في ميناء المغادرة في بلد المنشأ إلى ميناء الدخول في منطقة البعثة.

١٤ - عامل ظروف التشغيل المكثف - يعني عاملاً ينطبق على معدلات السداد للمعدات الرئيسية ومعدلات الاكتفاء الذاتي لتعويض البلد المساهم بقوات عن زيادة التكاليف الناشئة عن نطاق المهمة المنوطة عن طول طرق الإمدادات وعدم توافر مرافق الإصلاح المدفوع الأجر والدعم، وغير ذلك من ظروف العمليات وأخطارها. ويحدد هذا العامل في بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا يتجاوز نسبة هذا العامل ٥ في المائة من معدلات السداد.

١٥ - الفقد أو التلف - يعني زوال معدات و/أو لوازم زوالاً كلياً أو جزئياً نتيجة:

(أ) حادث غير ناجم عن خطأ؛

(ب) أعمال تقوم بها جهة أو جهات محاربة؛

(ج) قرار يوافق عليه قائد القوة.

١٦ - معدل الصيانة - يعني معدل سداد لتعويض الحكومة عن تكاليف الصيانة التي تشمل قطع الغيار والإصلاح المتعاقد عليه والصيانة من الدرجة الثالثة والدرجة الرابعة، وهو ما يلزم لكي تظل أصناف المعدات الرئيسية صالحة للاستخدام وفق المعايير المحددة، وإعادة الصنف من منطقة البعثة وهو صالح للاستخدام وتخصم تكاليف الموظفين العاملين في الصيانة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية من المعدل حيث إنها تسدد بصفة مستقلة. ويشمل المعدل معدل النقل الإضافي لتغطية تكاليف النقل العام لقطع الغيار. ويشكل هذا المعدل جزءاً من معدل "التأجير الشامل للخدمة".

١٧ - المعدات الرئيسية - تعني معدات تستخدم في أغراض نهائية وتتصل مباشرة بمهمة الوحدة على نحو ما تنفق عليه الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات. وتصنف المعدات الرئيسية إما حسب فتحها أو بصفة فردية. وتطبق معدلات سداد مستقلة على كل فئة من فئات المعدات الرئيسية. وتشمل هذه المعدلات سداد مبالغ نظير المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة دعماً لصنف المعدات الرئيسية.

١٨ - المعدات الثانوية - تعني معدات دعم الوحدات، كالإطعام وأماكن الإقامة والهندسة والاتصالات غير التخصصية وأنشطة أخرى ذات صلة بالبعثة. وليس ثمة حاجة لوضع بيان محدد بالمعدات الثانوية. وتنقسم هذه المعدات إلى فئتين: الأصناف المصممة لدعم المعدات الرئيسية؛ والأصناف الداعمة للأفراد بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وينطبق متوسط معدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي على المعدات الثانوية ذات الصلة بالأفراد.

١٩ - الحادث غير الناجم عن خطأ - يعني حادثاً ناشئاً عن حدث عرضي أو إهمال، ولكنه لا يتضمن أفعالا تعزى إلى سوء سلوك متعمد أو إهمال جسيم من جانب أحد مشغلي المعدات أو المشرفين عليها.

٢٠ - الذخيرة التشغيلية - تعني الذخيرة (بما في ذلك نظام "دفاع" ذاتي للطائرات مثل مشاعل القشوش أو دون الحمراء) التي توافق الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات على نشرها في منطقة البعثة لتكون جاهزة للاستخدام عند الحاجة. والذخيرة المستهلكة في تدريب يتم بناءً على توجيه من قائد القوة، تحسباً لمقتضيات عملية ما، تعتبر ذخيرة تشغيلية.

٢١ - الاكتفاء الذاتي - يعني مفهوماً للدعم السوقي لوحدات القوات في بعثة لحفظ السلام يقضي بأن تقدم الدولة المساهمة بعض أو جميع الدعم السوقي إلى الوحدة على أساس سداد التكاليف.

٢٢ - الإيجار الشامل للخدمة - يعني نظام سداد نظير المعدات المملوكة للوحدات يقدم بمقتضاه البلد المساهم بقوات أصناف المعدات الرئيسية المنشورة ويتحمل مسؤولية صيانتها ودعمها، إلى جانب المعدات الثانوية المتصلة بها. ويحق للبلد المساهم بقوات الحصول على مدفوعات لقاء توفير هذا الدعم.

— — — — —